التبصرة المختصرة

في أحكام الحج والعمرة

للفقير إلى عفو ربه القدير

أبي موسى عبدالله بن رمضان حبليل الحضرمي

راجعه

الشيخ أبو عمار ياسر العدني

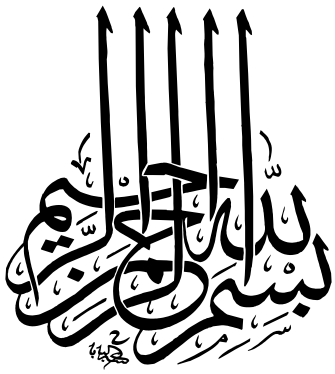

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٣٩هـ/٢٠١٨م

التبصرة المختصرة
في أحكام الحج والعمرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشيخ أبي عمار ياسر العدني

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فقد أرسل إليَّ أخي الشيخ أبو موسىٰ عبد الله بن حبليل مختصرَه في مناسك الحج والعمرة، فألفيته مختصرًا مفيدًا مُلمًا بما يحتاجه الحاج والمعتمر، وزاد المختصرَ جمالًا تحري مؤلفِهِ ما صحَّ من الأدلة وما صحَّ من أقوال الأئمة. فجزاه خيرا علىٰ هذا الجهد المبارك.

أبو عمار ياسر العدني

حضرموت المكلا ٢٥ شوال ١٤٣٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ

وبعد :

فهذه كتابة يسيرة ذكرت فيها:

الأركـــان، والواجبـــات، والمســـتحبات للحج والعمرة، وشيئاً من الحدود ونحو ذلك بدون ذكر الأدلة للاختصار.

فـإذا ضُـمَّت هـذه إلى مـا كتبـه كثـير مـن مشايخنا في صفة الحـج والعمـرة حصـلت بـه فائدة كبيرة لمن جمعهما.

أعمال العمرة

الأول : الإحرام

وهو ركن في الحج والعمرة ومعناه: نية الدخول في النسك وكثير من العوام يظنون أن الإحرام هو لبس ثياب الإحرام وهذا غير صحيح.

واجبات الإحرام :

(١) أن يكون من الميقات المحددة شرعاً وهي: (ذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام ،ويلملم لأهل اليمن، وقرن

المنـازل لأهـل نجـد، وذات عـرق لأهـل المشرق) «هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهن ومن كان دون ذلك، فمن حيـث أنشـأ حتى أهل مكة من مكة»[١] .

ـ فـإن لم يسـتطع أن يحـرم منهـا أحـرم إذا حاذاها كالمسافر في الطائرة أو السفينة.

ـ فإن أحرم قبل الميقات كره ذلك لـه عنـد الجمهور وإحرامه صحيح، ولا مانع أن يلبس ثياب الإحرام قبل الميقات كما تقدم .

ـ فإن تجاوز الميقات بدون إحرام وهو يريد الحج أو العمرة فيلزمه أن يرجع إلى الميقـات فإن لم يفعل فجمهور العلمـاء يوجبـون عليـه

---

(١) إلا من كان في مكة فيحرم للعمرة من الحلِّ.

دماً (أي يذبح شاة ويوزعها على فقراء الحـرم ولا يأكل منها شيئاً)

(٢) أن يتجرد الرجل من المخيط المُحيط والمرأة من النقاب والقفازين.

مستحبات للإحرام :

(١) الاغتسال ولو كانـت المـرأة حائضـاً أو نفساء.

(٢) ينبغي له التنظف بنتـف الإبـط وقـص الأظفار وحلق العانـة ونحوهـا إن احتـاج الى ذلك لأنه سيمنع منها في إحرامه.

(٣) التطيب في البدن والرأس دون الثياب.

(٤) لبس الإزار والرداء للرجل.

(٥) أن يكون إحرامه عقب صلاة فريضة أو نافلة ذات سبب كتحية المسجد أوسنة الوضوء ونحوها لأنه نص جماعة من العلماء أنه ليس للإحرام صلاة تخصه.

(٦) أن يكون إحرامه إذا ركب راحلته.

(٧) أن يقول: (الحمد لله وسبحان الله والله أكبر) قبل أن يهل.

(٨) أن يستقبل القبلة عند إهلاله.

(٩) أن يذكر نوع نسكه فيقول: (لبيك عمرة)[١].

---

(١) وأما أن يتلفظ بالنية بأن يقول اللهم إني أريد العمرة أو الحج ونحوه فذلك فليس بمشروع، فإن النية محلها القلب، والتلفظ بها بدعة كما نص عليه غير واحد من العلماء.

(١٠) أن يرفع صوته بالإهلال والتلبية.

(١١) أن يحرص على تلبية النبي ﷺ وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» وإن زاد عليها شيئاً من المعاني الصحيحة لاسيما ما ورد عن بعض السلف فلا بأس بذلك.

(١٢) أن يلازم التلبية ويكثر منها إلى أن يصل إلى الكعبة وقيل يقطعها حين يرى بيوت مكة.

(١٣) يستحب الاشتراط لمن يخاف مانعاً من إتمام نسكه فيقول: (اللهم مِحِلِّي حيث

حبستني) ويستفيد من الاشتراط أنه إذا وجد المانع تحلل بدون هدي.

_ **ومن الخطأ اشتراط** المعتمر أو الحاج وهو لا يخاف مانعاً.

محظورات الإحرام :

(١) إزالة الشعر من الرأس أومن سائر البدن.

(٢) الطيب في البدن أو الثياب .

(٣) لبس المخيط المُحيط، وهو: كل ما خُيِّط على قدر البدن أو بعضه كالقميص، والسراويل، والفنايل ، والجوارب ، والخفاف، والإزار المخيط طرفاه (أي غير منفتح) ونحو ذلك **وهذا خاص بالرجل** .

(٤) تغطية الرأس بملاصق معتاد كالعمامة والطاقية والقلنسوة ونحوها **وهذا خاص بالرجل** أيضاً ولا بأس أن يستظل بمظلة أو يحمل متاعه على رأسه .

(٥) تقليم الأظفار أو قلعها ونحو ذلك لكن لو انكسر ظفره وتأذى به فلا بأس أن يقلع المؤذي ولا شيء عليه .

(٦) لبس المرأة للقفازين أو النقاب وهو قناع الوجه بحيث تبقى عيناها مفتوحة أو نحو ذلك . وإذا كانت بحضرة الرجال الأجانب فتغطي وجهها بثوب تسدله على رأسها ووجهها لأنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها للرجال الأجانب .

وهذه المحظورات الستة: من فعل منها شيئاً لعذر فعليه الفدية، ومن فعلها لغير عذر فعليه الفدية والإثم، فيستغفر الله ويتوب إليه من ذلك.

والفدية هي: "أن يصوم ثلاثة أيام، أو يُطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاة وتوزع على فقراء الحرم ولا يأكل منها شيئاً" وهذه يسميها العلماء فدية الأذى وهو مخير فيها بين الثلاثة كلها.

(٧) لا يخطب امرأة ولا يعقد النكاح له ولا لغيره وهذا المحظور ليس فيه فدية عند أهل العلم ولكن عليه التوبة والاستغفار وإذا

حصل عقد النكاح وأحد الثلاثة: [الزوج، أو المرأة، أو الولي] محرم فسد النكاح.

(٨) الجماع وهو أشد محظورات الإحرام ولهذا يفسد به الحج والعمرة وله أحكام أخرىٰ مذكورة في كتب العلماء.

(٩) مقدمات الجماع من التقبيل والضم والنظر بشهوة ونحو ذلك وعليه التوبة إن حصل منه شيء من ذلك ولا يفسد حجه ولا عمرته ولكن بعض العلماء يوجب عليه دماً إن أمنىٰ.

(١٠) قتل صيد البر وهو كل حيوان بري حلال الأكل متوحش طبعاً كالظباء ،والأرانب، والحمام ،والجراد ونحو ذلك .وعليه إذا قتل الصيد متعمداً جزاؤه علىٰ

تفاصيل مذكورة في كتب العلماء ولا يجوز له أيضاً الأكل من الصيد إذا صاده الحلال لأجل المحرم أو أعانه عليه المحرم ونحو ذلك.

ومن فعل شيئاً من هذه المحظورات العشرة كلها ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً أو مكرهاً أو نائماً ونحو ذلك فلا شيء عليه لعمومات الأدلة في العفو عن الخطأ والنسيان.

تنبيهات:

* يجوز للمحرم أن يلبس الساعة والنظارة وسماعة الأذن وشد الإزار بحزام ونحوه أو محفظة النقود في عنقه أو يعقد رداءه عند الحاجة مثل أن يخاف سقوطه ولا يبالغ

بحيث يشبكه من الرقبة إلى الأسفل .

❊ يجوز للمحرم الاغتسال ولو للتبرد ولو حك رأسه ولا يتعمد إزالة شعره وهكذا له أن يغير ثيابه بغيرها.

❊ اختلف العلماء في ادهان المحرم في بدنه ورأسه وكذا امتشاطه، **والأولى تركه**.

❊ من كان داخلاً في حدود الحرم المكي أو المدني يجب عليه أن يجتنب قتل صيد الحرم وتنفيره وقطع شجر الحرم وإن لم يكن محرماً.

❊❊❊

الثاني : الطواف بالكعبة

وهو ركن من أركان العمرة .

شروطه :

(١) النية .

(٢) أن يكون سبعة أشواط كاملة فإن شك في العدد بنىٰ علىٰ اليقين وهو الأقل .

(٣) كل شوط يبدأ من الحجر الأسود الىٰ الحجر الأسود .

(٤) أن يجعل الكعبة عن يساره .

(٥) أن يكون من وراء الحِجر .

(٦) أن يكون الطواف داخل المسجد مهما توسع .

(٧) الطهارة من الحدث والنجاسة وجـوّز بعض العلماء طواف المحدث حدثاً أصغر .

(٨) ستر العورة .

مستحبات الطواف:

(١) استلام الحجر الأسـود في بدايـة كـل شوط بدون أذية لغيره.

واستلامه على مراتب وهي :

(أ) يستلمه بيده ويقبله بفمه وهذه أفضلها.

(ب) يمسحه بيده ثم يقبل يده .

(ج) يستلمه بعصا ثم يقبل العصا.

(د) يشير إليه بيده أو بشيء في يده .

(٢) أن يقول الله أكبر .

(٣) أن يستقبل الحجر الأسود عند استلامه ثم يمشي على يمينه .

(٤) الاضطباع[١] للرجل في الأشواط كلها وصفته: أن يبرز كتفه الأيمن فيجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن ويجعل طرفيه على كتفه الأيسر .

ومن الخطأ أن يضطبع من بداية الإحرام أو يبقى كذلك بعد الطواف .

(٥) الرَّمَل للرجل[١] وهو: (إسراع المشي مع تقارب الخُطى) في الثلاثة الأشواط الأولى كلها .

---

(١) هاتان سنتان في طواف العمرة وطواف القدوم فقط .

(٦) استلام الركن اليماني؛ أي يمسحه بيده بدون تقبيل فإن لم يستطع فلا يشير إليه.

(٧) الانشغال بالذكر والدعاء وقراءة القرآن ويباح الكلام لكن ينبغي أن يقل منه ولا يتكلم إلا بخير.

(٨) المشي للقادر.

(٩) الموالاة بين الأشواط وإذا قطعه لعارض واصل من حيث وقف.

(١٠) يتجه إلى مقام إبراهيم بعد انتهاء طوافه ويقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

(١١) ثم يصلي ركعتين خلف المقام وله أن يصليها في أي موضع شاء من المسجد

ويقرأ فيها بسورتي الكافرون والإخلاص.

تنبيهان:

[١] من نسي هاتين الـركعتين صـلاهما إذا ذكرهما ولو خارج المسجد .

[٢] يستحب بعد صلاة هاتين الركعتين أن يذهب إلى زمزم فيشـرب منهـا ويصـب عـلى رأسه كما فعل النبي ﷺ ثم يذهب إلى الحجر الأسود فيستلمه ، فإن لم يتيسر له فلا يشير إليه بشيء لعدم الدليل .

❊❊❊

الثالث: السعي بين الصفا والمروة

وهو ركن من أركان العمرة .

شروطه:

[١] النية.

[٢] أن يكون بعد طواف صحيح.

[٣] أن يبدأ بالصفا ولو بدأ بالمروة لغا هذا الشوط.

[٤]أن يكون سبعة أشواط.

[٥] استيعاب كل شوط ما بين الصفا والمروة .

مستحباته:

(١) الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

(٢) الخروج إلى المسعى من باب الصفا.

(٣) قراءة الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ثم قول: (أبدأ بما بدأ الله به) وذلك عند الدنو من الصفا في بدء السعي فقط وليس في كل شوط.

(٤) ثم الصعود على الصفا في كل شوط.

(٥) ثم استقبال الكعبة وهو على الصفا

(٦) ثم التكبير ثلاثاً (الله أكبر)

(٧) ثم التهليل ثلاثاً «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَه أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

(٨) رفع اليدين والدعاء بين ذلك التهليل.

(٩) السعي ماشياً مع القدرة .

(١٠) السعي الشديد في بطن الوادي وهو ما بين العلمين الأخضرين

(١١) ملازمة الذكر والدعاء.

(١٢) الموالاة بين الأشواط.

(١٣) يُستحب على المروة من الرُّقي والذكر والدعاء مثل ما يُستحب على الصفا .

(١٤) الموالاة بين الطواف والسعي .

الرابع: الحلق أو التقصير[١]

وهو واجب من واجبات العمرة والواجب على الرجل حلق أو تقصير جميع الرأس ولا يصح أن يُقصر بعضه.

والمرأة لا تحلق شعرها وإنما تقصر منه قدر أنملة . وبهذا انتهت أعمال العمرة وصار حلالاً أي لا يُحرَّم عليه شيء مما حُرِّم بسبب الإحرام مما تقدم ذكره .

❊❊❊

(١) الحلق أفضل إلا إذا كان وقت الحج قريباً فليقصر .

أعمال الحج

اليوم الثامن (وهو يوم التروية)

يستحب للحاج ضحى هذا اليوم أن يحرم بالحج من موضعه الذي هو فيه إن كان في مكة، أو فيما هو دون المواقيت، وإن ابتعد عنها أحرم من الميقات .

ويفعل في إحرامه هذا ما فعل في إحرامه بالعمرة إلا أنه يقول: «لبيك حجاً» ثم ينطلق إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر كل صلاة في وقتها ويقصر الرباعية . وأعمال هذا اليوم كلها مستحبة [١].

---

(١) أي من الصلوات والمبيت بمنى

أعمال اليوم التاسع (يوم عرفة)

[١] يستحب ألا يخرج من منى إلا بعد طلوع الشمس .

[٢] يستحب أن ينزل بنمرة إلى الزوال ثم يذهب إلى وادي عرنة، وهو (لا يعد من عرفة).

وهذان المنزلان ربما لا يتيسران في هذه الأزمنة لشدة الزحام فلا حرج أن يتجاوزهما إلى عرفة ويستحب للإمام أن يخطب الناس خطبة مناسبة ويعلمهم المناسك ثم يصلي بهم الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين قصراً وجمعاً في وقت الظهر .

[٣] ثم يقف بعرفة وهو ركن من أركان

الحج ومعناه: (المكث بها) فيحصل الإجزاء به قائماً أو قاعداً أو نائماً.

شروط الوقوف بعرفة:

(١) أن يكون داخل حدود عرفة وقد نصبت على ذلك الآن لوحات كبيرة .

(٢) أن يكون الواقف أهلاً للحج بأن يكون مسلماً محرماً عاقلاً .

(٣) أن يكون في وقت الوقوف.

واتفق العلماء على: أن آخره طلوع الفجر الصادق من يوم النحر.

واختلفوا في أوله:

فالجمهور على: أن **أوله من بعد زوال**

الشمس.

وقيل: بل من طلوع الفجر يوم عرفة والأحوط الأول .

مستحبات الوقوف :

(١) الوقوف عند الصخرات في أسفل جبل الرحمة وإن لم يتيسر له فعرفة كلها موقف.

(٢) الإكثار من الدعاء والتلبية والذكر وأفضله «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

(٣) يستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو الله عز وجل.

(٤) أن يكون مفطراً.

[٤] ثم يدفع من عرفة بعد غروب الشمس.

والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس واجب. فمن استعجل وخرج قبل غروب الشمس وجب عليه أن يرجع إلى عرفة. فإن لم يرجع فكثير من العلماء قالوا: عليه دم.

وقيل: لا يصح حجه.

[٥] يستحب للحاج أن يصلي المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين، ولا يصلي بينهما ولا بعدهما شيئاً.

تنبيه:

إذا خشي خروج وقت العشاء -**وهو منتصف الليل**- يصلي وهو في الطريق.

[٦] **ثم يبيت في مزدلفة إلى طلوع الفجر وهذا واجب.**

إلا أنه يرخص للضعفة من الرجال والنساء وأتباعهم أن يدفعوا بعد غروب القمر.

❊❊❊

أعمال اليوم العاشر (وهو يوم النحر)

[١] يستحب للحاج أن يصلي الفجر في أول وقتها .

[٢] ثم يستحب له أن يأتي المشعر الحرام (وهو جبل بمزدلفة يقال له جبل قزح وعليه مسجد في هذه الأيام) ويصح أن يقف في أي موضع من مزدلفة فيوحد الله ويهلله ويذكره ويدعو مستقبل القبلة.

[٣] ثم يستحب له أن يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس حين يسفر جداً

[٤] يستحب له إذا أتى بطن وادي مُحسِّر أن يسرع قليلاً .

تنبيه :

ثبت أن النبي ﷺ التقط حصيات الرمي صباح هذا اليوم فيحتمل أنه من مزدلفة أو من منى وكل هذا يجوز لكنَّ كثيراً من الحجاج يتكلفون في ذلك .

[٥] يقطع التلبية إذا انتهى إلى جمرة العقبة الكبرى.

[٦] ثم يرمي جمرة العقبة وهذا واجب من واجبات الحج .

شروط صحة الرمي :

(١) أن يكون في وقت الرمي وهو من بعد طلوع الشمس على الأرجح والأحوط إلى

غروب الشمس ومن فاته ذلك رمىٰ بالليل وأفضل وقتها ضحىٰ هذا اليوم كما فعل النبي ﷺ.

(٢) أن يرمي بحجر ولا يصح أن يرمي بالطين والمعادن والنعال ونحوها.

(٣) أن يكون بسبع حصيات فلو نقص يرجع ويتم فإن لم يتم فاختلف العلماء فيه...

(٤) أن تكون متفرقة فلو رماها دفعة واحدة فهي واحدة عند الجمهور .

(٥) وقوع الحصىٰ في الحوض فإن شك في ذلك رمىٰ بغيرها مالم يكن وسواساً .

(٦) أن يرمي بها رمياً فلو وضعها وضعاً لا تجزئه.

مستحبات الرمي :

(١) أن يقف في بطن الوادي بحيث تكون منى عن يمينه والكعبة عن يساره ولو رماها من أي موضع جاز.

(٢) أن يكون بمثل حصى الخذف يعني بمثل حب الحمص أو نوى التمر وبعض العلماء يجعل هذا شرطاً .

(٣) أن يكبر مع كل حصاة.

(٤) الموالاة بين الرميات.

(٥) ألا يكون مما رمي به وهذا من المستحبات ولا دليل على اشتراطه.

[٦] ثم يذبح هديه وهو واجب على المتمتع والقارن وأقله شاة أو سُبْع بدنة عن

كل حاج .

- ومكانه المستحب في منى ويصح في أي موضع من مكة.

- ووقته من طلوع الشمس يـوم النحـر إلى غروب الشمس في آخر يوم من أيام التشريق، وأفضله بعد رمي جمرة العقبة.

- ويستحب له أن يأكل من هديه.

شروط وجوب الهدي على المتمتع:

(١) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

(٢)أن يحج من عامه ذلك.

(٣) ألا يكون من حاضري المسـجد الحـرام وهم من كان ساكناً في حدود حرم مكة.

وزاد جمهور العلماء شرطاً رابعاً وهو: ألا يسافر بين العمرة والحج.

واختلفوا في حده، والأظهر والأحوط أنه لا يشترط لعدم الدليل عليه.

ومن عجز عن الهدي وجب عليه أن يصوم عشرة أيام؛ **ثلاثة أيام منها في الحج.**

واختلف العلماء في المراد بقوله في الحج

فقيل: من حين يحرم بالعمرة.

وقيل: من حين يحرم بالحج، وهذا أحوط والأول صحيح لثبوته عن جماعة من الصحابة والتابعين .

ونهايتها آخر أيام التشريق.

ولا يجوز أن يصوم يوم العيد ويكره صيام يوم عرفة.

والسبعة المتبقية يصومها إذا رجع إلى أهله ولا يشترط في الثلاثة، ولا السبعة التتابع.

[٧] **ثم يحلق رأسه كله أو يقصره** كله والحلق أفضل، **وهذا واجب** من واجبات الحج والمرأة تأخذ من قرونها قدر أنملة كما تقدم

[٨] **ثم يطوف طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج**، وله جميع أحكام طواف العمرة المتقدم إلا أنه لا رمل فيه، ولا اضطباع.

واختلف العلماء في أول وقته ونهايته:

والأرجح أن أول وقته طلوع الفجر يوم النحر، وأما آخره فلا ينبغي أن يؤخره إلى ما بعد نهاية شهر ذي الحجة إلا لعذر، كالنفساء ونحوها .

تنبيه :

السنة في هذه الأعمال الأربعة: (**رمي الجمرة، وذبح الهدي، والحلق، وطواف الإفاضة**). أن تكون على هذا الترتيب، ويجوز تقديم بعضها على بعض .

[٩] **ثم يسعى بين الصفا والمروة وهو ركن من أركان الحج على الصحيح**، إلا أن المفرد والقارن إن سعوا بعد طواف القدوم كفاهما لأنه ليس عليهما إلا سعي واحد.

فائدة:

بعد الرمي والحلق يحل التحلل الأول؛ وبه يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء.

فإذا طاف طواف الإفاضة حل التحلل الثاني وبه حل له كل شيء حتى النساء .

❊❊❊

أعمال أيام التشريق (١١- ١٢- ١٣)

(١) يجب عليه أن يبيت بمنى ليالي هذه الأيام؛ أي: يمكث بها أكثر الليل.

(٢) يجب عليه أن يرمي الجمرات الثلاث وتأخذ جميع أحكام الرمي المتقدمة إلا أنه يجب عليه أن يرتب فيها؛ فيبتدئ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، وهي: جمرة العقبة.

ويستحب له أن يقف مستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعوا طويلاً بعد الصغرى والوسطى .

ويبتدئ وقت الرمي من بعد الزوال إلى غروب الشمس.

- ويجوز للمعذور أن يترك المبيت بمنى أو أن يرمي بالليل، أو يجمع رمي يومين في

اليوم الثاني .

- يجوز للحاج أن يتعجل في يومين.

لكن إذا غربت عليه الشمس وهو في منى **باختياره**؛ تأخر إلى اليوم الثالث والتأخر أفضل.

طواف الوداع :

وهو: واجب، إلا أنه يسقط عن الحائض والنفساء. ولا يجوز له أن يطيل المكث بمكة بعده، فإن فعل أعاده ولابأس بالتأخر اليسير، وهكذا التأخر لأمور السفر .

فائدة:

أركان العمرة ثلاثة: (الإحرام ، والطواف ،

والسعي).

وأركان الحج أربعة :(الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي).

فهذه الأركان لا تسقط عن أحد، والواجبات تجبر بدم عند الجمهور، والمستحبات لا شيء عليه في تركها لكن ينقص أجره.

وقد تقدم بيان الواجبات والمستحبات.

تنبيه:

إذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت، ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر.

فإذا طهرت طافت وسعت وقصّرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك.

فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه وخرجت مع الناس إلى منى، وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج: من الوقوف بعرفة، وعند المشعر، ورمي الجمار، والمبيت بمزدلفة، ومنى، ونحر الهدي، والتقصير.

فإذا طهرت طافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة طوافاً واحداً وسعياً واحداً، وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعا.

فإن حاضت بعد إحرامها بالحج أو قبل

طواف الإفاضة أو نفست فإنه يبقى عليها الطواف حتى تطهر فإذا تطهرت تغتسل وتطوف لحجها ولو بعد الحج بأيام. والله أعلم.

تم بحمد الله عصر يوم الخميس ١٤/ شوال/ ١٤٣٩ هـ

حضرموت- بور

الفهرس

مقدمة الشيخ أبي عمار ياسر العدني ٣
مقدمة ٤
أعمال العمرة ٥
الأول : الإحرام ٥
واجبات الإحرام : ٥
مستحبات للإحرام : ٧
محظورات الإحرام : ١٠
تنبيهات: ١٤
الثاني : الطواف بالكعبة ١٥
شروطه: ١٦
مستحبات الطواف: ١٧
تنبيهان: ٢٠

الثالث: السعي بين الصفا والمروة ٢٠
شروطه: ٢١
مستحباته: ٢٢
الرابع: الحلق أو التقصير ٢٤
أعمال الحج ٢٥
اليوم الثامن (وهو يوم التروية) ٢٥
أعمال اليوم التاسع (يوم عرفة) ٢٦
شروط الوقوف بعرفة: ٢٧
مستحبات الوقوف : ٢٨
تنبيه: ٣٠
أعمال اليوم العاشر(وهو يوم النحر) ٣٠
تنبيه: ٣٢
شروط صحة الرمي : ٣٢
مستحبات الرمي : ٣٤
شروط وجوب الهدي على المتمتع: ٣٥

تنبيه : ٣٨
فائدة: ٣٩
طواف الوداع : ٤١
فائدة: ٤١
تنبيه: ٤٢
الفهرس ٤٥